

بداية العابد وكفاية الزاهد (٨١) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

صلاة الجماعة واجبة للخمس المؤداة على الرجال الاحرار القادرين هنا صلاة الجماعة من اضافة الشيء الى نوعه ذكر المؤلف رحمه الله ان صلاة الجماعة واجبة وهذا هو مذهب احمد وابي حنيفة - [00:00:14](#)

وعند مالك سنة وعند عند الشافعية سنة وعند ما لك برضو كفاية. نعم فرض ايضا عند الظاهرية ونقل عن شيخ الاسلام ان صلاة الجماعة شرط صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة - [00:00:37](#)

والذي يظهر والله اعلم ان صلاة الجماعة واجبة والدالة على وجوبها كثيرة جدا منها قول الله عز وجل واركعوا مع الراكعين وايضا حديث ابن ام مكتوم لما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته قال تسمع النداء؟ قال نعم اجب لا اجد لك رخصة وايضا - [00:01:00](#)

يدل لهذا حديث ابي هريرة قد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم اخالف الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحلق عليهم بيوتهم بالنار قال علي رضي الله تعالى عنه لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد - [00:01:20](#)

ومن قال بانها سنة استدلل بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة فاثبت لصلاة الفرد فضيلة - [00:01:38](#)

تفضل الفضيلة موجودة لكن صلاة الجماعة تفضل بسبع وعشرين درجة واجيب عن ذلك بان الذكر فضل الشيء لا يدل على عدم وجوبه كما ان الله سبحانه وتعالى ذكر فضل الايمان وفضل الجهاد في اخر سورة الصف - [00:01:54](#)

وهذا لا يدل على عدم وجوب الايمان والجهاد وقال المؤلف رحمه الله للصلاة الخمس يخرج جمعة لان الجماعة للجمعة ليست واجبة هي شرط شروط صحة الجمعة وايضا على الصحيح يخرج صلاة صلاة العيدين - [00:02:14](#)

صلاة العيدين لابد من الجماعة كما سيأتينا ان شاء الله اما الكسوء الاستسقاء الجنابة التراويح هذي قيام رمضان هذه كلها لا تشترط الجماعة ولا تجب الجماعة لها. فالجمعة تنقسم ثلاثة اقسام - [00:02:38](#)

الصلوات بالنسبة للجمعة ينقسم ثلاثة اقسام القسم الاول صلوات تجب لها الجماعة وهي الفرائض القسم الثاني صلاة تشترط لها الجماعة وهي الجمعة القسم الثالث الجمعة والعيدين على الصحيح القسم الثالث بقية الصلوات - [00:02:59](#)

لا لا تجب لها الجماعة ولا تشترط لها الجماعة لكن قد تسن الجماعة مطلقا قد تسن احيانا قال رحمه الله وقد لا تسن قال المؤداة يخرج المقضيات وظاهر كلامه ان الصلاة اذا اديت قضاء انه لا تجب لها الجماعة - [00:03:21](#)

والرأي الثاني والرواية الثانية عن الامام احمد ان الجماعة واجبة حتى في المقضيات. لعموم الدالة لعموم الدالة وايضا حديث مالك بن حويرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - [00:03:48](#)

حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولي امكم اكبركم. وهذا يشمل حضور الصلاة في وقتها وخارج وقتها قال على الاحرار يخرج الارقة يرى المؤلف ان الرقيق لا تجب عليه الجماعة لانه مشغول - [00:04:05](#)

لسيده والرأي الثاني رأي الظاهرية انه لا فرق بين الحر والراقيق. تقدم ان ما يتعلق بالاحكام البدنية المحضة يستوي الاحرار والارقة الا لدليل. لعموم الدالة. قال القادرين يخرج العاجز نعم يخرج العاجز - [00:04:29](#)

وسيأتينا ان شاء الله ما يتعلق بالاعذار التي ترخص في ترك صلاة اه الجماعة قال ولو سافرا يعني ان الجماعة تجب حتى في السفر نعم تجب حتى في السفر وهذا هو المشهور بالمذهب ويدل لهذا - [00:04:53](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لم يكن يدع الصلاة جماعة في السفر في الحضر ولعموم الأدلة والرأي الثاني الرواية الثانية في المذهب ان الجماعة تسقط في السفر - [00:05:14](#)

ويدل لذلك حديث يزيد ابن الأسود فان النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف من صلاة الفجر وجد رجلين لم يصليا فدعا بهم النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بهما فقال ما منعكما ان تصلي معنا؟ قال يا رسول الله صلينا في رحالنا - [00:05:30](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما في جماعة فصلي معهم فانها لكم نافلة. هنا قالوا صلينا في رحالهم في منزلنا قالوا هذا وكان النبي مسافرا في منى - [00:05:50](#)

قالوا هذا دليل على ان الجماعة ليست واجبا في السفر. لكن يجاب عن هذا ان الناس في الحج ام انهم يكونون جماعات نعم وهو في رحالهم هم جماعة في رحالهم لهم مسجدهم الى اخره. قال - [00:06:06](#)

وليست شرطا تصح من منفرد ولا ينقص اجره مع عذر ليست شرطا يقول لك المؤلف الجماعة ليست شرطا خلافا للظاهرية وما نقل عن ابن تيمية رحمه الله ظاهرية وشيوخ الاسلام يستدلون - [00:06:28](#)

في قول النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابي موسى حيث ابي ابن عباس من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر لكن هذا الحديث الصحيح انها ليست شرطا - [00:06:49](#)

كما تقدم حديث ابن عمر في الصحيحين تفضل صلاة الفرد او تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة قال ولا ينقص اجره مع عذر يعني اذا كان صلى منفردا لعذر - [00:07:03](#)

لانه لا ينقص اجره. يعني هذا رجل يصلي جماعة ثم حصل له عذر من مرض ونحو ذلك لا ينقص اجره يكتب له الدرجات ويدل ذلك ابي موسى في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:07:21](#)

اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما قال وتنقذ باثنين في غير جمعة وعيد الجمعة والعيد سيأتينا ان شاء الله كم عدد الجمعة والعيد العبد باثنين ولو باثنى او عبد - [00:07:37](#)

ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اما ابن مسعود واما ابن حذيفة واما جابرا في اول الامر. واما ابن عباس فدل ذلك على انها تنقذ باثنين ولو باثنى او عبد. وعلى هذا لو صلى مع زوجته انقذت جماعة. او مع رقيقه انقذت جماعة. لانه ما ثبت - [00:08:01](#)

في حق الاحرام ثبت في حق الارقة وما ثبت في حق الذكور ثبت في حق الاناث الا لدليل لا بصبي في فرض ليلة تنقذ بالصبي وهذا هو المذهب وهو قول اكثر اهل العلم - [00:08:27](#)

والرأي الثاني هو رأي الشافعية انها تنقذ بالصبي في الفرض اي لو انك صليت ومعك صبي مميز انقذت فرضا عند مذهب على مذهب الشافعية خلافا للحنابلة يقول لك لا تلغى - [00:08:47](#)

لو انك صليت فريضة معك صبي قال لك المؤلف رحمه الله بانها لا تناقض الصحيح بذلك انها تنقذ ويدل ذلك حديث عمرو بن سلمة رضي الله تعالى عنه فقد ام قومه وهو ابن ست او سبع سنوات. قال رحمه الله تعالى - [00:09:06](#)

وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب يقول لك المؤلف رحمه الله حرم ان يتقدم اماما في مسجد له امام راتب. والامام الراتب هو الذي ولاه ولي الامر او اتفق الجماعة - [00:09:27](#)

على ان يكون اماما له فلا يجوز من يتقدم شخص وان يؤم في هذا المسجد الذي له امام راتب الا ما يستثنى كما سيذكر المؤلف رحمه الله ويدل لذلك حديث ابن مسعود - [00:09:51](#)

في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكمرته الا باذنه وامام المسجد سلطان في مسجده فلا تصح هذا المذهب لو تقدم شخص واما الناس في هذا المسجد له امام راتب - [00:10:10](#)

صلاتهم لا تصح. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله والوجه الثاني في المذهب انها صحيحة لكن يأثمون لان النهي لا يعود الى ذات العبادة او شرطها وانما يعود الامن الخارج وهو الافتيات على الامام الراتب - [00:10:35](#)

قال لك الا مع اذنه. اذا اذن فلا بأس. فان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض اذن او امر ابا بكر ان يصلي بالناس او عدم كراهته اذا

كان لا يكره - 00:10:55

وهذا حال كثير من الناس ويأذن للناس او لا يكره ان يتقدم شخص ان يؤم الناس فان هذا جائز قال او تأخره وضيق الوقت اذا تأخر وضاق الوقت يقول يصلون لان الان - 00:11:10

لان الان تعين هذا الوقت الان. تعين للصلاة ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها كذلك ايضا هناك امر رابع ما ذكره المؤلف رحمه الله وهو الرابع ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى - 00:11:28

وهو اذا تأخر عن عادته اذا تأخر عن عادته التي اعتاد ان يصلي فيها. ومثل في وقتنا الان الصلاة محددة بالدقائق يظهر انه اذا تأخر عن عادته التي يعتاد ان يصلي - 00:11:49

فيها انه لا بأس ان يصلوا ويدل لذلك اذا امكن مراسلته هذا حسن لكن اذا لم يمكن واراد الناس ان يصلوا تأخر عن عادته ما يظهر ان ان لهم ان يصلوا يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:08

ذهب مع المغيرة لقضاء الحاجة فجاء وقد وجد الصحابة قد صلوا قدموا عبد الرحمن بن عوف لكي يصلي بهم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف عبدالرحمن بن عوف وقد فاتته ركعة - 00:12:26

وذلك في غزوة تبوك مما يدل على انه اذا تأخر عن عادته فانهم يصلون قال ومن كبر قبل تسليمه الامام الاولى ادرك الجماعة يعني بما تدرک الجماعة هل تدرک الجماعة - 00:12:46

بما تدرک الجماعة هل تدرک الجماعة بتكبيره الاحرام او بادراك الركوع. المؤلف رحمه الله يرى انه اذا كبر قبل ان يسلم الامام الاولى ادرك الجماعة. وذلك يقولون انه ادرك جزءا من الصلاة - 00:13:07

كما لو ادرك ركعة والرأي الثاني انه لا يكون مدركا للجماعة الا اذا ادرك ركعة وهذا قال به الامام مالك رحمه الله ويدل لذلك حديث ابي هريرة المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة - 00:13:27

فقد ادرك الصلاة قال رحمه الله ومن ادرك الركوع ادرك الركعة. نعم ويدل لذلك حديث وهذا قول جمهور اهل العلم خلافا لابن حزم رحمه الله من ادرك الركوع وقد ادرك الركعة - 00:13:48

ويدل لهذا حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه فانه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم راع فرقع دون الصف مما يدل على انه بادراك الركوع تترك الركعة ولا كان ما ادرك ابو بكر رضي الله تعالى عنه دون الصبر - 00:14:06

فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد لكن متى يكون مدركا للركوع؟ نقول يكون مدركا للركوع اذا اجتمع مع الامام في الركوع المجزئ اذا كان الامام لا يزال منحنيا قد يتحرك الامام - 00:14:25

لكن لا يزال منحنيا بحيث يسمى راعها فاذا اجتمع معه الركوع المجزئ فانه حينئذ يكون مدركا للركعة اما اذا اعتدل الامام او قارب القيام بحيث انه لا يسمى راعها ثم التقى معه فانه لا يكون مدركا لكن لو التقى معه ولو لاحظ - 00:14:43

الركوع المجزئ فانه يكون مدركا للركعة. ثم بعد ذلك يأتي بالذكر الواجب قال رحمه الله وسن دخوله مع امامه كيف ادركه يقول لك المؤلف يسن ان يدخل مع الامام كيف ادرك الامام؟ ويدل لذلك حديث آ - 00:15:06

ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ولانه ايضا لانه يدرك شيئا من العبادة ندرك شيئا من العبادة يتعبد لله عز وجل - 00:15:32

ولانه لا يخالف حين اذ للامام كونه يظل واقفا يكون مخالفا للامام الا اذا كان في الركعة الاخيرة ويطمع بجماعة فقال بعض العلماء ينتظر حتى يصلي مع الجماعة. قال اخرون يدخل مع - 00:15:50

قال وما ادرك معه اخرها وما يقضيه اولها هذه مسألة هل ما يدركه مع الامام هو اول الصلاة او اخر الصلاة المؤلف رحمه الله يرى ان الذي يدركه مع الامام هو اخر الصلاة - 00:16:10

وعلى هذا اذا جاء في صلاة العشاء وادرك الثالثة والرابعة فانه يقضي ماذا الاولى والثانية على المذهب المذهب يقضي الاولى والثانية وعلى هذا يقضي الاولى والثانية يقوم ويستفتح ويقرأ اه سوء الفاتحة وسورة الى اخره - 00:16:32

الرأي الثاني ان ما يدركه مع الامام هو اول الصلاة. وما يقضيه هو اخرها وهذا هو الترتيب نعم هذا هو مقتضى الترتيب الطبيعي ان ما تدركه مع الامام هو اول صلاتك هو اول صلاتك الان - [00:16:54](#)

وما تقضيه هو اخرها ويدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم الحنابلة استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا نعم. قول النبي عليه الصلاة والسلام ما ما ادركتم - [00:17:15](#)

اقضوا وما فاتكم فاتموا الرأي الثاني قالوا بانه الذي يدركه مع الامام هو اول صلاته هذا هو مقتضى الترتيب الطبيعي للصلاة وما يقضيه هو اخرها وعلى هذا على هذا اذا قام فانه يصلي الركعة بالفاتحة دون ان يكون هناك سورة - [00:17:37](#)

نعم استدلوا بنفس الحديث نعم ما ادركهم فاقضوا وما فاتكم فاتموا قال رحمه الله تعالى ويتحمل عن مأوم قراءة وسجود سهو وتلاوة وسترة ودعاء قنوت. يعني الامام يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - [00:18:11](#)

يتحمل الامام عن المأموم اشياء الاول القراءة وهذا هو المشهور من المذهب انه يتحمل عنه قراءة الفاتحة وعلى هذا لو جاء المأموم ووقف ولم يقرأ لا في صلاة سرية ولا جهرية - [00:18:45](#)

فان هذه فان صلاته صحيحة. والامام يتحمل عنه القراءة واستدلوا على هذا مما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له امام فقراءة الامام قراءة له - [00:19:08](#)

والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قول الامام مالك ان الصلاة السرية يجب على المأموم ان يقرأ. واما الركعات التي يجهر فيها الامام فانه يتحمل الامام عن المأموم القراءة - [00:19:23](#)

يفرقون بين الصلاة السرية والجهرية الركعات التي يجهر بها والركعات التي يسر بها الركعات التي يجهر بها اما الركعات التي يسر بها التي يسر بها فانه لا يتحمل. وهذا القول هو الصواب - [00:19:45](#)

مقابل ذلك قول الشافعية الشافعية يقولون يجب على المأموم ان يقرأ مطلقا سواء كانت الصلاة سرية او كانت جهرية في حديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:20:05](#)

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. حديث ابي هريرة في مسلم من لم يقرأ بفاتحة هذا الكتاب فصلاته خداج. والخداج هو الشيء الناقص او الفاسد والاقرب والله اعلم في ذلك - [00:20:22](#)

هو التفصيل والتفصيل في هذه المسألة ان كان يجهر فانه يتحمل عنه وان كان لا يجهر فانه يجب على المأموم ان يقرأ ويدل لذلك ان ان الامام يقول ولا الضالين - [00:20:37](#)

فدعاء الامام هو دعاء للمأموم. فاذا قال المأموم امين هذا دعاء الامام دعاء للمأموم يدل له قول الله عز وجل عن موسى وهارون قد اجيبت دعوتكما معنى الذي دعا هو موسى عليه الصلاة والسلام - [00:20:58](#)

اما هارون فانه لم يدع. وانما امن فجعل الله سبحانه وتعالى دعاء موسى دعاء لهارون عليه الصلاة والسلام وايضا في مسلم وان كان معلولا واذا قرأ فانصتوا ايضا قول الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الى اخره - [00:21:16](#)

فهذا مما يؤيد ما ذهب اليه ابن تيمية رحمه الله قال والسجود وسجود سهو يعني اذا سهى المأموم في الصلاة فان الامام يتحمل عنه لا يسجد فلو ان المأموم قال - [00:21:42](#)

او شك او جلس الامام قامه جلس سجود السهو يتحمل عنه الا اذا كان المأموم مسبوqa اذا كان المأموم مسبوqa فانه يجب عليه ان يسجد سواء سهى فيما ادرك فيه الامام او سهى فيما لم يدرك فيه الامام - [00:22:01](#)

قال وتلاوة وتلاوة قال قراءة وسجود سهو وتلاوة. يعني سجود التلاوة يعني يتحمل عنه سجود التلاوة فلو ان المأموم قرأ سجد تلاوة لا يسجد تحملا عنه الايمان الامام يتحمل عنه سجود التلاوة. قال وسترة - [00:22:27](#)

يعني يتحمل عنه السترة. لا يشرع للمأموم ان يتخذ سترة المأموم سترة الامام سترة للمأموم قال ودعاء قنوت يعني يكفي ان يؤمن اذا قنت الامام يكفي ان يؤمن المأموم - [00:22:56](#)

ولا اه اه يدعو وانما يكتفى بقنوت الامام قال وتشهدا اول اذا سبق بركعة لو ان المأموم سبق بركعة سيأتي الان ويركع ويصلي مع

الامام الركعة الثانية. الامام سيجلس يتابعه في الجلوس ثم يقوم - [00:23:19](#)

ويأتي بالركعة الثالثة. الاصل ان ان المأموم بعد الثالثة هي ثاني للمأموم الاصل انه يجلس بعد ثانيته لكن هنا آآ المأموم لا يجلس.

متابعة الامام فيتحمل عنه هذا التشهد يعني اذا - [00:23:53](#)

جاء المأموم والامام في الركعة الثانية سيدخل معه في الركعة الثانية ثم يجلس الامام يجلس معه المأموم سيقوم للثالثة سيقوم

المأموم معه. هذه الثالثة بالنسبة للمأموم هي ثانية ثم سيقوم الامام الى رابعته - [00:24:17](#)

الثالثة للمأموم لا يجلس المأموم بعد ثانيته. وانما يتابع الامام ويتحمل عنه الامام قال والاولى ان يشرع في افعالها بعد امام فان

وافقه فيها او سلام كره وان سبقه حرم - [00:24:39](#)

هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى في ذكر احوال المأموم مع الامام في ذكر احوال المأموم مع الامام المأموم مع الامام له اربع حالات

مسابقة وتخلف وموافقة ومتابعة المسابقة هي - [00:25:01](#)

ان يسبقه الى الركن او ان يسبقه بالركن ان يسبقه بالركن ان يسبقه بالركن ويرفع قبله هذه

المسابقة محرمة والمسابقة اقسام قسم اول - [00:25:29](#)

ان تكون في الفاتحة اه في تكبيرة الاحرام يعني يكبر قبل الامام تكبيرة الاحرام نقول لا صلاته لا تنعقد فرضا واذا كانت المسابقة في

تكبيرة الاحرام نقول لا تنعقد فرضا - [00:25:52](#)

القسم الثاني ان تكون المسابقة في السلام يسلم قبل الامام. ايضا هنا تبطل عليه صلاته الا اذا كان لعذر انه يجب عليه ان يتابع الامام

القسم الثالث ما عدا ذلك - [00:26:10](#)

كأن يسبقه الى الركن يسجد قبله يرفع قبله يركع قبله او ان يسبقه بالركن يسجد يرفع قبله فهذا ان كان عالما متعمدا فصلاته تبطل

عليه وان كان جاهلا او ناسيا - [00:26:26](#)

صلاة صحيحة لكن يجب عليه ان يرجع وان يأتي في هذا الركن بعد الامام لكي تتحقق المتابعة يجب ان يرجع وان يأتي بالركن بعد

الامام لكي تتحقق المتابعة. فان لم يفعل عالما عمدا بطلت صلاته - [00:26:46](#)

هذا فيما يتعلق بالمسابقة القسم الثاني ان تكون بالسلام فهذا صلاته تبطل عليه الا لعذر. القسم الثالث ما عدا ذلك يقول ان كان عالما

متعمدا ركع قبل الامام رفع قبل الامام سجد قبل الامام - [00:27:07](#)

ان كان عالما متعمدا بطلت عليه صلاته وان كان جاهلا او ناسيا صلاته صحيحة لكن يجب عليه ان يرجع وان يأتي بذلك بعد الامام

يجب عليه انه يرجع وان يأتي بذلك بعد الامام. فمثلا لو ركع قبل الامام - [00:27:28](#)

نقول ارجع اذا كان ناسي يقول ارجع وارفع واتي بذلك بعد الامام لكي تتحقق المتابعة هذا فيما يتعلق بالمسابقة القسم الثاني

الموافقة الموافقة ايضا الموافقة هي ان يأتي بافعال الصلاة واقوالها مع الامام - [00:27:50](#)

الموافقة تنقسم الى اقسام. القسم الاول ان تكون بتكبيرة الاحرام. يعني يكبر مع الامام هذا ايضا لا تنعقد صلاته فرضا القسم الثاني ان

تكون الموافقة في السلام نقول بانه مكروه - [00:28:17](#)

القسم الثالث ان تكون الموافقة في بقية افعال الصلاة واقوالها يركع مع الامام يرفع مع الامام نعم ان تقول الموافقة في بقية افعال

الصلاة. يركع مع الامام يرفع مع الامام. هذا يكره - [00:28:37](#)

القسم الرابع ان تكون الموافقة في بقية اقوال الصلاة كان يوافق الامام في تسبيح الركوع في تسبيح السجود هذا جائز الموافقة لها

اربعة اقسام. القسم الاول في تكبيرة الاحرام ها - [00:28:56](#)

الحكم هنا لا تنعقد مع السلام في السلام يكره في بقية افعال الصلاة يكره في بقية اقوال الصلاة حكمه جائز ولا بأس به والحنفية

يرون ان المتابعة المشروعة هي الموافقة - [00:29:13](#)

ولهذا تجد ان من كان على مذهب ابي حنيفة تجد انه يركع مع الامام ويرفع مع الامام ويسلم مع الامام لانهم يرون ان هذه هي

المتابعة المشروعة القسم الثالث التخلف - [00:29:33](#)

التخلف عن الامام والتخلف عن الامام ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون بغير عذر يعني يركع الامام هما ركع. يسجد الامام وهو ما سجد متعمدا فهذا ان ادركه الامام في موضع تخلفه بحيث انه ركع - [00:29:46](#)

ورفع او سجد او سجد ورفع وهو لم يزل لن يتابع الامام اذا كان متعمدا فان صلاته تبطل عليه. يعني اذا ادركه الامام في موضع تخلفه متعمدا فان صلاته تبطل عليه - [00:30:07](#)

القسم الثاني ان يكون ذلك لعذر لو حصل له غفلة او انقطع الكهرباء ونحو ذلك وتخلف عن الامام فنقول انزال عذره قبل ان يدركه الامام في موضع تخلفه فانه يتابع الامام - [00:30:28](#)

ويأتي بما تخلف به عن الامام يتابع الامام اذا كان لعذر انزال عذره قبل ان يدركه الامام في موضع تخلفه فانه يأتي بما تخلف به عن الامام ويتابع الامام مثال ذلك - [00:30:49](#)

الامام ركع الركعة الاولى وقام الركعة الثانية قام معه المأموم في الركعة الثانية انقطع الاتصال بين الامام والمأموم ركع الامام ورفع ثم عاد الاتصال هنا الان لم يدرك الامام في موضع تخلفه - [00:31:11](#)

فنقول اركع وارفع وتابع الامام يأتي بما تخلف به عن الامام ويتابع الامام اما ان ادركه الامام في موضع تخلفه فانه يتابع الامام ويأتي بركعة يعني الامام صلى الركعة الاولى - [00:31:32](#)

وصلى معه المأموم الركعة الاولى ثم ان الاتصال بين الامام والمأموم انقطع في الركعة الثانية ركع الامام ورفع وسدد السجدين ثم بعد ذلك ادرك المأموم وهو قائم لا يزال قائما - [00:31:53](#)

ثم حصل اتصال فنقول هنا يتابع الامام المأموم تابع الامام ويأتي بركعة بقينا في القسم الاخير وهو المتابعة والمتابعة هو ان يأتي المأموم الركن بعد ان يتلبس به الامام يعني - [00:32:11](#)

تركع اذا ركع الامام تلبس الامام بالركوع اشرع بالركوع اذا تلبس الامام بالسجود اشرع بالسجود ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تركعوا حتى يركعوا وايضا حديث عمرو بن حريث قال كنا - [00:32:35](#)

خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحلي احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا. وفي لفظ حتى يضع جبهته على الارض. فالمتابعة المشروعة الا يشرع المسلم بالركن حتى يتلبس به الامام - [00:32:56](#)

فاذا تلبس به الامام يبدأ الان وسنة لامام التخفيف مع الاتمام تخفيف بالنسبة للامام من سنن الصلاة. لامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. في قوله عليه الصلاة والسلام اذا ام احدكم الناس - [00:33:15](#)

فليخفف فان فيهم الظعيف والكبير وذا الحاجة لكن تخفيف الامام ينقسم الى قسمين الاسم الاول تخفيف لازم يرتب عليه الامام وهو الموافق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا صلى في الفجر فانه يقرأ بطوال فصل هذا هو التخفيف - [00:33:38](#)

واذا صلى في الظهر يقرأ بواسط مفصل واحيانا يزيد على ذلك وفي العصر يقرأ باواسط المفصل والعشاء كذلك والمغرب بقصاره ويكون ركوعه قدر عشر قدر عشر تسبيحات هذا التخفيف اللازم - [00:34:07](#)

وهذا هو الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم لنا في صفة الصلاة ودليل هذا حديث انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويأمرنا بالصاف - [00:34:27](#)

يصلي بهم الصافات والصافات عشر صفحات وايضا الامام راح وكل راع مسؤول عن رعيته فعليه ان يرعاهم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا التخفيف اللازم. القسم الثاني تخفيف طارئ عارض - [00:34:47](#)

وهو ان يطرأ على الامام عذر او سبب يقتضي ان يخفف عما جاءت به السنة كما لو حصل لاحد من المأمومين عذر من الاعذار فاحتاج الامام ان يخفف ويقتصر على ما دون - [00:35:10](#)

السنة فان هذا ايضا جاءت به السنة. ففي حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد ان اطيل فيها. فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مخافة ان اشق على امه - [00:35:34](#)

قال رحمه الله وتطويل قراءتي الاولى عن الثانية يطول الاولى عن الثانية كما جاء ذلك في حديث ابي قتادة المخرج في الصحيحين

واحيانا احيانا قد يطيل احيانا الثانية قبل الثانية اكثر من الاولى. وهذا يسير - [00:35:58](#)

كما في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في سورة بسورة سبح والغاشية في صلاة الجمعة. فالقاسية اكثر من سورة سبح وهذا يسير.

لكن اصل ان تكون الاولى اكثر من الثانية - [00:36:26](#)

قال وانتظار داخل ما لم يشق على مأموم. يعني يقول لك المؤلف يسر للامام ان ينتظر داخل ما لم يشق عن المأموم. وانتظار الداخل هذا له اقسام القسم الاول انتظاره في اقامة الصلاة - [00:36:44](#)

الاصل انه اذا جاء وقت اقامة الصلاة فان الصلاة تقام ووقت الاستحباب للصلوات السنة بالنسبة للصلوات كلها ان تقام في اول الوقت الا صلاتين الصلاة الاولى الظهر في شدة الحر فالسنة ان تؤخر الى قرب العصر - [00:37:06](#)

فاذا كان يؤذن للعصر في الساعة الثالثة والرابع تصلى في الساعة الثالثة او في الساعة الثالثة الا شيئا يسيرا ونحو ذلك الصلاة الثانية صلاة العشاء السنة ان تصلى قرب نصف الليل. فاذا كان الليل ينتصف في الساعة الحادية عشرة تصلى في العاشرة والنصف او في العاشرة واربعين دقيقة - [00:37:31](#)

ونحو ذلك اذا جاء وقت اقامة الصلاة فان الامام يقيم الصلاة ولا ينتظر احدا واستثنى بعض اهل العلم اذا كان المأموم له هيئة دينية او دنيوية. يعني له منصب ديني اوله منصب دنيوي او صاحب علم ونحو ذلك قال تؤخر الصلاة - [00:37:57](#)

بما في ذلك من تأليف قلبه حتى آآ يأتي القسم الثاني القسم الثاني انتظار الانتظار المأموم في امر تدرك به الركعة وخصوصا اذا كانت الركعة الاخيرة فانتظاره في الركوع هذا يقول لك المؤلف رحمه الله يستحب - [00:38:22](#)

وهو سنة ما لم يترتب على ذلك مشقة على المؤمنين على المأمومين. لان حرمة من معه مقدمة على حرمة من ليس معه ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في الصلاة - [00:38:50](#)

من اجل المأموم ففي حديث ابي قتادة المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم خفف في الصلاة من اجل المأموم القسم الثالث انتظار انتظاره

اه القسم الثالث انتظار المأموم في ركن لا تدرك به الصلاة. هنا لا ينتظره. مثلا لو احس بدخول المأموم - [00:39:09](#)

وفي السجود فانه لا ينتظره بل يرفع من سجوده القسم الاخير انتظار المأموم السلام يعني لو احس بدخوله حس بدخوله قبل ان يسلم. فهل ينتظره حتى يدخل معه؟ فيسلم معه الى اخره - [00:39:37](#)

فنقول هنا ينتظره الا اذا كان ستوجد جماعة يصلي معهم فانه لا ينتظره لكن اذا لم يكن هناك جماعة او الغالب انه لا يكون هناك جماعة فانه ينتظره لان - [00:40:00](#)

كثيرا من اهل العلم كما تقدم لنا قالوا بان الجماعة تدرك بادراك التسليمة الاولى - [00:40:17](#)